الثّـِمار في الدَـّين وينبغي أن يرصُدوا العَـيْنَ في الدّـَين من حديث ابن المبارك بلغني عنه عن طلحة بن النضر قال سمعت ابن سيرين يقول ذلك . قال : فسره ابن المبارك أنه أراد إذا كان على الرجل الدّـَين وعنده من العَـيْن مثله لم تَـجِـب الزكاةُ لأن ذلك الدّـَين يكون قِـصاصاً بالعين وإن كان عليه دين وله ثمار مما يخرج الأرض التي عليها العُشر فإنّ ذلك الدّـَين الذي عليه لا يكون قِـصاصا بالدّـَين ولكن يؤخذ منه عُشر أرضه لأنّ حُـكْمَ الأرضين غيرُ حكم الأموال فهذا الذي أراد ابن سيرين وقد كان غيره يُـفتي بغير هذا يقول : لا تكون عليه زكاة في أرضه أيضا إذا كان عليه دين بقدر ذلك ] . وقال أبو عبيد : في حديث محمد بن سيرين C أنه قال :